

الشريعة والتنظيم القانوني

في

حضارة وادي الرافدين

القسم الثاني

الأستاذ طربق

شريعة حمورابي

كنت قد قدمت في المجلد السابق من هذه المجلة (المجلد ٢٧ - ١٩٧٦) موجزاً عن الشرائع والتنظيم القانونية في حضارة وادي الرافدين كان عبارة عن مقدمة في التعريف بالتراث التشريعي والقانوني الذي اسهمت به تلك الحضارة في بناء الحضارات الانسانية ، ونواصل هذا التعريف الموجز في عرض القوانين والشرائع الاخرى ولاسيما شريعة حمورابي الشهيرة ، فنقول إنه يتضح مما عرضناه من شرائع قديمة تم الكشف عنها حديثاً ، وجود عرف وأصول قانونية في العراق القديم في عهود تاريخية قديمة قبل أن يقنن حمورابي (١) شريعته الشهيرة بعدة قرون . وما لا شك فيه ان تكون هذه القوانين السابقة لشريعته من بين المصادر الاساسية التي استقى منها ذلك الملك المشرع الكثير من احكام شريعته بعد التعديل والتبديل مما يلائم احوال المجتمع البابلي في عصره في مطلع الألف الثاني ق . م .

(١) حمورابي الشهير كان سادس ملوك السلالة البابلية التي حكمت في مدينة بابل وعرفت باسم سلالة بابل الأولى (١٨٩٤ - ١٥٩٠ ق.م) وقد اشتهر هذا الملك (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م) في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، بالاضافة الى شريعته موضوع هذا البحث ، بكونه وحد دول المدن الكثيرة في مملكة كبرى اتسمت بالفتوح الخارجية الى امبراطورية شملت اجزاء مهمة من الشرق الأدنى . راجع حول ذلك كتابي الموسوم : « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » ، الجزء الأول (١٩٧٣)

دون حمورابي شريعته باللغة البابلية في مسلة من الحجر الاسود الصلد (حجر الديوريت) يبلغ ارتفاعها نحو مترين ونصف المتر (زهاء ٨ أقدام) وقطرها نحو قدمين (زهاء ١٩٠ متر في القاعدة و ١٦٥ متر في قسمها العلوي . ويكاد يكون من المؤكد أنه نقش منها نسخاً في عدة مسلات حجرية بالاضافة الى نسخ عنها في الواح الطين ؛ وانه أقام تلك المسلات في المدن الكبرى من بلاد بابل في معابدها الكبيرة ، وفي مقدمتها العاصمة بابل ومدينة « سبار » الشهيرة (تل ابو حبة الان في منطقة اليوسفية) حيث مركز عبادة الاله الشمس « شمش » الذي سبق ان ذكرنا ان العراقيين القدماء كانوا يعدونه مصدر العدل والحق والموحي بالشرائع الى الملوك والحكام ، ويرجح ان تكون المسلة الكاملة التي اكتشفت في مدينة « سوسة » القديمة (عاصمة بلاد عيلام في الجزء الجنوبي من ايران) كانت موضوعة في مدينة « سبار » ، وان الاله المنقوشة صورته في اعلى المسلة تمثل ذلك الاله ، حيث صور وهو جالس على عرشه ويقف قدامه الملك حمورابي وقفة العابد الخاشع ، رمزاً لتفويض هذا الاله الملك في تسلمه منه الشريعة المقدسة ، وفي تفسير اخر حمورابي يقدم الشريعة الى الاله .

اكتشاف المسلة

في اواخر عام ١٩٠١ واوائل عام ١٩٠٢ عثرت على مسلة حمورابي بعثة التنقيبات الفرنسية برئاسة الاب « شاييل » (Scheil) في مدينة « سوسة » وقد وجدت المسلة مكسورة الى ثلاث كسر كبيرة من حجر « الديوريت » . وبعد وصل هذه الكسر بعضها الى بعض تألفت منها المسلة وهي كاملة . والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنقبين الفرنسيين في سوسة وجدوا بالاضافة الى تلك الكسر التي تؤلف المسلة كاملة ، كسراً أخرى من حجر الديوريت لا تعود الى هذه المسلة الكاملة ، أي انها بعبارة أخرى أجزاء من مسلة أخرى او مسلتين اخريين لشريعة حمورابي . وقد دونت على بعض هذه الكسر المواد ٦٠ - ٦٢ من الشريعة ، وفي كسرة أخرى نقشت باجزاء من نص خاتمة الشريعة . كل هذا يشير بوضوح كما نوهنا الى وجود اكثر من مسلة لشريعة حمورابي . والى ذلك عثر على اجزاء من

للشريعة وهي مدونة على الواح الطين . فانه قبل ان تكتشف المسلة في « سوسة » نشر بعض الباحثين ما بين عام ١٨٩٠ و ١٨٩٨ (٢) مجموعة من النصوص القانونية من بينها جملة مواد مهمة من شريعة ما امكن آنذاك معرفتها وتشخيص مقننها ، وقد ذيل احد تلك الالواح بعنوان السلسلة العائد اليها بالعبارة : « الموح السابع من سلسلة جنما آنو العظيم . . . » (٣) ، وهذه هي اول عبارة تبدأ بها مقدمة شريعة حمورابي ، فقد جرى العرف بين كتبة العراق القديم على ان يعنونوا النصوص المهمة باول عبارة تبدأ فيها . ويعني هذا على ما هو واضح انه كان لشريعة حمورابي بالاضافة الى المسلات الحجرية المدونة فيها نسخ في الواح الطين ومنها ما وجد من نسخ آشورية عثر عليها في مكتبة الملك الاشوري « آشور بانيبال » (القرن السابع ق . م .) الشهيرة في نينوى . ان هذه النسخ ساعدت الباحثين على اكمال المواد الناقصة في المسلة التي وجدت في سوسة من جراء محو بعض أجزاءها عمداً من جانب الملك العيلامي الذي نقل المسلة الى بلاد عيلام ، على ما سنبين بعد قليل . وتؤيد هذه الحقيقة ما سبق ان ذهبنا اليه من ان الواح الطين التي دونت فيها القوانين القديمة السابقة لشريعة حمورابي لم تكن سوى نسخ من اصول تلك القوانين التي نقشت في مسلات من الحجر . والواقع ان شريعة حمورابي ظلت تستنسخ من جانب الكتبة الى آخر العهود البابلية (٤) .

لقد احدث اكتشاف مسلة حمورابي في حينه رجة ودهشة كبيرتين في جميع انحاء العالم المتمدن ، وسرعان ما تناولت نصوصها بحوث الباحثين في اوربة وامريكا ، ولا تزال موضع دراسة وبحث الى يومنا هذا ، في جوانبها اللغوية والقانونية والاجتماعية ، فيدرسها الفقهاء ومؤرخو القانون ويقارنون ما بين احكامها وبين احكام القوانين الاخرى لاستنباط المبادئ والاصول القانونية العامة التي انتظمت بموجبها المجتمعات البشرية منذ أن تحضر الانسان ، ويبحث فيها علماء الاجتماع ليقفوا على سير تطور المجتمعات ونظمها الاجتماعية ويدرسها علماء

٢- حول هذه الالواح والدراسات التي نشرت عنها انظر : Driver and Miles The
Babylonia Laws I, 27ff.

٣- وبالنص المساري dub 7 - kaminuanu serum

٤- انظر : Finkelstein in Revue d'Assyriologie' 63 (1969), 25ff.

اللغة ليسجلوا منها قواعد اللغة البابلية القديمة ، التي كانت على ما هو معروف من اهم فروع عائلة اللغات التي يطلق عليها اسم « عائلة اللغات السامية » . وان الانتظام والدقة اللتين تميزان لغة هذه الشريعة جعلها أحسن ما يدرسه المبتدئون في درس اللغة الاكدية (البابلية) في المعاهد والجامعات التي تدرس لغات العراق القديم ومن بينها قسم الاثار في كلية الاداب بجامعة بغداد . وخلاصة ما يقال ان شريعة حمورابي تصور لنا مع الشرائع القديمة السابقة لها في حضارة وادي الرافدين الناحية القانونية من عبقرية الانسان ، وهي الناحية اللازمة لبناء الحضارة والمجتمع (٥)

تؤلف مسلة شريعة حمورابي الان اهم الكنوز الاثرية التي يضمها متحف « اللوفر » بباريس ، ويوجد لها نسخ جبسية عديدة في المتاحف العالمية الشهيرة ، وقد اقتناها المتحف المذكور من بين الاثار النفيسة التي عثرت عليها بعثة التنقيبات الفرنسية في سوسة في اواخر القرن الماضي واول القرن الحالي . اما سبب وجود المسلة في سوسة (عاصمة بلاد عيلام) فيعزى كما نوهنا الى ان احد الملوك العيلاميين نقلها من موضعها الاصلي في احدى مدن بلاد بابل الشهيرة ، والمرجح ان يكون ذلك قد حدث ابان غزو العيلاميين لبلاد بابل في اواخر ما يسمى في تاريخ العراق القديم بالعهد « الكشي » (القرن الثاني عشر ق . م .) حيث قضوا على السلالة الكشية الحاكمة ونقلوا من بلاد بابل غنائم حرب كثيرة من بينها مسلتان على الاقل من المسلات التي دون عليها حمورابي شريعته ، ومنها ايضاً مسلة الملك الاكدي « مانشتو سو » ونصب النصر العائد الى الملك الاكدي « نرام - سين (منتصف الالف الثالث ق . م .) . ويرجح ايضاً ان الملك العيلامي الذي غزا بلاد بابل كان الملك المسمى « شترك ناخنتي » (في حدود ١١٥٠ ق . م .) وانه هو الذي ازال قسماً مهماً من كتابة المسلة في الجزء الاسفل منها لنقش اسمه والقباه كما فعل ذلك في آثار عراقية نقلها مع المسلة ، ولكنه لم يفعل ذلك لانه على ما يبدو ذعر وتهيب مما ذكره حمورابي في خاتمة مسلته من لعنات الالهة على كل من يبدل شريعته ويمحو نصوصها ويكتب اسمه فيها . ولحسن الحظ اكمل ، كما قلنا ، القسم الاكبر ، من هذا النقص في نصوص المسلة (من المادة ٦٦ الى المادة ١٠٠) من النسخ المدونة في الواح الطين كما اشرنا .

G. Sarton . A History of Science , Chap. P. 87

— ٥

تتألف نصوص المسلة من ٤٤ حقلاً او عموداً من الكتابة التي تبدأ تحت الصور المنحوتة بالنحت البارز في اعلى المسلة ، وهي الصور التي قلنا إنها تمثل الاله « شمش » (اله الشمس) وهو جالس على عرشه وقدامه يقف الملك حمورابي وقفة المتعبد الخاشع ، رافعاً يده بالصلاة (وهي صلاة « رفع اليد التي يطلق عليها في البابلية « نيش قاتي » (nish qati) . وقد فصلت اعمدة الكتابة بعضها عن بعض بخطوط متوازية بحيث تؤلف الاعمدة حقولاً افقية حول المسلة ، اما اسطر الكتابة في هذه الاعمدة فهي منظمة في حقول عمودية من الاعلى الى الاسفل ، وهي منفصلة كذلك بعضها عن بعض بخطوط عمودية متوازية . وكما بينا سابقاً عن الاجزاء التي تتألف منها قوانين العراق القديم ، تنقسم كتابة المسلة الى الاقسام الثلاثة الرئيسية ، هي : (١) المقدمة (PROLOGUE) وتشغل من الكتابة نحو خمسة اعمدة ونصف العمود (٢) مواد الاحكام القانونية التي تقع ما بين المقدمة والخاتمة وتشغل زهاء ٢٨ عموداً (٣) الخاتمة وتشغل زهاء (٥) اعمدة . اما الاجزاء المخرومة في اسفل المسلة فتقدر ما بين ٥ الى ٧ أعمدة .

تاريخ وضع الشريعة

الشريعة غفل من اية اشارة صريحة الى اي من السنين التي حكم فيها حمورابي قد اصدر فيها شريعته ، فلا سبيل لمعرفة ذلك الا باللجوء الى ما يصطلح عليه في منهج البحث التاريخي (الدلالة الداخلية) (internal evidence) في نصوص الشريعة نفسها ، وبوجه خاص الاحداث التاريخية التي ذكرها حمورابي في المقدمة ومضاهاتها بما يسمى في تاريخ حضارة وادي الرافدين « الحوادث المؤرخ بها (dafé formulae) (٦) التي سميت بها السنين التي حكم فيها حمورابي ومقدارها ٤٣ عاماً (١٧٩٢-١٧٥٠ ق . م .) . ومع ان السنة الثانية من حكمه دعيت باسم « السنة التي مكن فيها العدل في البلاد وان سنة حكمه

(٦) عن ايجاز الطرق المختلفة التي اتبعها العراقيون القدماء في تاريخ الحوادث راجع كتاب المؤلف « مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة » الجزء الاول (١٩٧٣) الص ١٤٢ فما بعد

الثانية والعشرين سميت بعبارة « تمثال حمورابي » ملك العدل وهي العبارة الواردة في خاتمة الشريعة - نقول مع ذكر هاتين الحادثتين اللتين تشيران الى القانون والعدل الا انه لا يمكن ان تكون احدي هاتين السنتين العام الذي اصدر فيه حمورابي شريعته لأن حمورابي يذكر في مقدمة الشريعة حوادث تاريخية أخرى مدنية وعسكرية تأتي في الزمن من بعد الحادثتين السالفتي الذكر ، وعلى هذا لا يمكن ان تكون ما يصطلح عليه في منهج البحث التاريخي « الحد التاريخي الادنى)

(Terminus post Quem) والى هذا فالمرجح ان حمورابي لم يقدم على اصدار شريعته وتعميم احكامها قبل ان يتم اخضاع خصومه ومناوئيه وتحتميق وحدة المملكة وحتى اكمال فتوحه الخارجية التي اتمها ما بين العامين ٣٧ و٣٩ من حكمه حيث استطاع اخضاع الاقاليم الجنوبية والشمالية والغربية والشرقية الامر الذي سوغ له ان يتخذ الالقاب ، الواردة في مقدمة شريعته مثل « ملك بلاد الغرب » (أي بلاد الشام) ، و « صاعقة (مكتسح) الجهات الاربع » و « الملك الذي اخضع الجهات الاربع » (٧) . واذا اضفنا الى مثل الاحداث او الالقاب الحربية المدن التي عددها بانه اخضعها لحكمه في اواخر سني حكمه جاز لنا الاستنتاج انه اصدر شريعته من بعد عام حكمه السابع والثلاثين ، واعل عام حكمه الاربعين اقرب التواريخ الى الصحة .

وبعد هذه المقدمة التمهيديّة عن شريعة حمورابي نوجز نصوصها بحسب الاقسام الثلاثة التي تنقسم اليها :

١- مقدمة الشريعة

سبق ان نوهنا بان شريعة حمورابي تمثل الانموذج الذي اتبع في حضارة وادي الرافدين في صياغة القوانين فيها بتصديرها بديباجة او مقدمة وقد جاءت في هذه الشريعة اطول مقدمة قانونية اذ انها ، كما قلنا ، تشغل نحو خمسة اعمدة ونصف العمود من اصل الاربعة والاربعين عمودا . من الكتابة المنقوشة على المسلة . وتعد من

٧- صاعقة الجهات الاربع وفي النص البابلي « تيب كبرات اربيتيم »

Tip kibrât irbitim ونص العبارة : « الملك الذي اخضع الجهات

الاربع : شرم مشتشي كبرات اربيم (Sharrum mushteshmi kibrat arbaim)

ناحية اسلوبها وتعابيرها اقرب ما تكون الى المقدمة الدينية او التراثيل الدينية ،
واعلمها مأخوذة من ترتيدة مطولة وضعت في الاصل لمدرح حمورابي وتمجيده . وقد
دونت بلغة شعرية وتطغى على استعمالاتها اللغوية الصيغ القديمة من اللغة الاكدية
(البابلية) ، كما انها في اسلوبها احسن مثال على فن النثر الادبي او النثر الشعري
، ولكنها من ناحية التشريع ليست لها علاقة مباشرة بقسم احكام المواد الذي
يليهها . وسيتضح من النماذج التي سنوردها لها ذكر تسلسل السلطة الالهية من
الالهة الرئيسية الى اله مدينة بابل « مردوخ » وانتداب هذا الاله لحمورابي ليتولى
حكم البلاد ونشر العدل والحق بين الناس . كما تتضمن امورا مهمة عن حوادث
حكم حمورابي كالاعمال العمرانية في تجديد المدن المهمة ومعابدها في جميع أرجاء ،
الامبراطورية ولهذا تعد مقدمة الشريعة أحسن ثبت او فهرست باسماء مدن العراق القديم
الرئيسة واسماء معابدها والالهة التي عبدت فيها . ونورد فيما يأتي بداية هذه المقدمة :
« جنما عيتن (خصص) « آنو » المبجل ، ملك آلهة « الانوناكي » (٨)
« وانليل » ، سيد السماء والارض ومقدر اقدار البلاد ومصائرهما ، للاله « مردوخ »
بكر الاله « إيا » ، ودعيا بابل باسمها السامي وجعلوها معظمة في العالم (الجهات
الاربع) ، وأسسها فيها ملوكية خالدة اسسها مكيبة راسخة رسوخ السماء والارض -
في ذلك الحين دعاني « آنو » و « انليل » باسمي حمورابي ، انا الامير المبجل ،
خائف الالهة ، لاطهر العدل في البلاد وازيل الشر والظلم والأضغان . ولكي
لا يضطهد القوي الضعيف ، وأظهر مثل الشمس على « ذوي الرؤس السود » (٩)
وأنيير البلاد »

« ومن أجل خير الناس وتعميم الرفاه بينهم دعاني « آنو » و انليل » باسمي ،
انا « حمورابي » ، الراعي الذي عينه « انليل » . لقد عممت الخير والرفاه ،

٨- ال « انوناكي » (anunnaki) وكذلك ال « إيكيكي » (igigi) اسم عام كان يطلق على

مجموع الالهة السماء والمصطلح الثاني لآلهة الأرض

٩- ذوو الرؤس السود أو « سود الرؤوس » مصطلح يطلق على جميع سكان البلاد وجميع الناس ، ولفظة
في الاكدية والبابلية « ضلمات فقادي » salmat qaqcade أي « سود الرؤوس » بتقديم
الصفة على الموصوف

وانجزت كل شيء لمدينة « نفر » ، الرابطة ما بين الارض والسماء ، الامير المبجل ،
الساھر على احوال « إي - كور » (معبد انليل في نفر) ، الملك المقتدر ، مجدد
مدينة « اريدو » ، ومطهر معبدها « إي - أيسو » وشعائره . صاعقة (مكتسح)
الجهات الاربع ، معظم اسم بابل ، ومطيب قلب سيده « مردوخ » ، القائم
على العناية في معبد « إيسا كلا » ، طوال أيامه »

وهكذا تستمر المقدمة في تعداد اسماء المدن ومعابدها وهي المدن الكبرى التي
جدد حمورابي عمرانها . ويرينا تعداد المدن التدرج الزمني الذي اتم فيه حمورابي
اخضاع مدن وادي الرافدين من الجنوب الى الشمال وفي اعالي وادي الفرات ، كما
يعدد اخضاع الاقاليم الشرقية ، وفي مقدمتها الاقليم الخصب ما بين دجلة غرباً
وديالى شرقاً ، حيث نشأت مملكة « إشنونا » المشهورة .

وقبل ان تبدأ المادة الأولى من مواد الاحكام ينص حمورابي على تفويض الاله
« مردوخ » له لاقامة العدل بين الناس ، ثم تبدأ المادة الاولى في السطر (٢٦) من
العمود الخامس ، وستتكلم على احكام الشريعة من بعد ايراد بعض الملاحظات
عن القسم الثالث وهو خاتمة الشريعة .

الخاتمة :

تبدأ خاتمة الشريعة من بعد آخر مادة وهي المادة ٢٨٢ ، وتشغل ، كما قلنا ،
خمسة اعمدة من اعمدة المسلة البالغة ٤٤ عموداً . وتختلف الخاتمة في لغتها عن
المقدمة التي اوجزنا الكلام عليها ، في خلوها تقريباً من الاستعمالات اللغوية
العتيقة ، وهي الى ذلك بخلاف المقدمة ذات صلة باحكام الشريعة حيث يذكر
حمورابي اصداره الشريعة ونقشها في مسلة من الحجر وضعها مع تمثاله في معبد
بابل لكي يرجع اليها كل من أصابته ظلامه . فيكون غرض الخاتمة ضمان اصالة
الشريعة وانها من عمل الملك . ويستحسن ان نورد ترجمة الجزء الاول منها على
الوجه الاتي :

« هذ هي الاحكام العادلة التي اصدرها حمورابي ، الملك القوي ، لكي تحصل
البلاد على حكم مكين مستقر صالح . أنا حمورابي ، الملك الكريم ، لم اهمل

العناية بذوي الرؤس السود ، الذين عهد امرهم الي الاله « انليل » ، واوكل الي « مردوخ » رعايتهم . وبالسلاح الماضي الذي امدني به الاله « زبابا » و « عشتار » ، وبالحكمة التي حبانني بها الاله « ايا » ، وبالقوة التي زودني بها الاله « مردوخ » استأصلت الاعداء في الشمال والجنوب ، وقضيت على الحرب والاقتيال ، ومكنت صالح البلاد ، وجعلت سكان المدن يعيشون آمنين لا يخيفهم شيء . . . لقد دعاني الالهة العظام ، أنا الراعي الذي نشر السلام حقاً ، ذو الصولجان العادل ، وظلي الحامي مبسوط على مدينتي . وفي كنفني (حضني) احتضنت سكان بلاد السومريين والاكديين : وعمهم الازدهار بحماية ملاكي الحارس ، وقدتهم بامن وسلام وحميتهم بحكمتي »

« ولكي لا يضطهد القوي الضعيف ، ومن اجل انصاف اليتيم والارملة سطرت كلماتي الموقرة على مسلاتي ورفعتها قدام تمثالي (صنمي) الذي سميته « ملك العدل » في مدينة بابل ، المدينة التي رفع رأسها « آنووانليل » وضعتها في معبد « إي سا كلا (١٠) البيت الراسخة اسسه رسوخ السماء والارض ، من اجل نشر احكام البلاد واقضيتها » أنا الملك ، المبرز بين الملوك ، وكلماتي حكيمة مختارة ، لا نظير لحوالي وقوتي . وبامر الاله « شمش » ، قاضي (ديآن) السماء والارض الاعظم ، عسى أن يعم عدلي البلاد ، وبكلمة سيدي مردوخ « عسى الا يقع لصورتي أي تشويه ، وفي معبد « إي - سا كلا » الذي احبه . عسى أن يذكر اسمي بالخير على الدوام . « وعلى المظلوم صاحب الشكوى أن يحضر ويمثل امام صنمي (تمثالي) المسمى « ملك العدل » ، ولتقرأ له مسلاتي المكتوبة ويستمع الي كلماتي الموقرة ويتفهمها لكي تبصره مسلاتي بامره وينظر في قضيته الخاصة والحكم الذي ينطبق عليها ولتحل الطمأنينة في قلبه فيقول : « إن حمورابي السيد هو كالوالد للناس ، وقد انصاع حقاً لا مر مردوخ سيده ، وحقق رغبات مردوخ « شمالا وجنوباً ، فأفرح قلب

١٠- إي سا كلا (E - SAGILA) اسم المعبد الرئيسي في مدينة بابل الذي خصص لعبادة كبير الالهة البابلية مزدوج وموضعه الان في منطقة المعابد والبرج قرب عمران بن علي

سيده ، وعمم الرخاء بين الناس الى الابد ، ونشر العدل بينهم « ليقبل ذلك جهرا
وبقوة ويدعو لاجلي من اعماق قلبه في حضرة سيدي « مردوخ » وسيدتي « صر
بنيتم » (١١)

وتستمر الخاتمة في حث حمورابي لمن يأتي من بعده من الملوك والحكام ان
يتدبروا شريعته ويحافظوا على احكامها ويسترشدوا بها والا يغيروا ويبدلوا في
احكامها ويدعو بالخير والفلاح لكل من سيحترم شريعته ، ويستتزل لعنات
الاله وعقابها الشديد على كل من يمتن احكامها او يشوهها ويبدلها ، ويكتب
اسمه فيما بدلا من اسمه سواء كان بنفسه ام بواسطة شخص آخر .

مواد الاحكام

لا توجد في الكتابة المنقوشة في المسلة فواصل او تقسيمات تفصل ما بين مواد
الاحكام المختلفة . أما الترتيب الذي يجده القاري في ترجمات الشريعة فيرجع في
اصله الى وضع أول من ترجم الشريعة وكان مكتشفها ايضاً وهو الاستاذ الفرنسي
« شاييل » كما ذكرنا سابقاً . وقد استند هذا الباحث في تقسيمه الشريعة الى المواد
المختلفة الى حقيقة ان حكم كل مادة يتدي باداة الشرط في اللغة البابلية « إذا »
(شُمَا (Shumma)) ونتيجة الحكم المترتب عليها . وقد
دعيت نصوص الشريعة في بعض الكتابات الاشورية من العصر الاشوري الحديث
(القرن السابع ق . م .) بمصطلح : « مجموعة » الجمل الشرطية والاحكام القضائية (١٢)
، وكانت الجمل الشرطية هي الغالبة في القوانين الاشورية والوسيطه ، ولكن
المواد القانونية من العصر البابلي الأخير او الحديث (٦٢٧ - ٥٣٩ ق . م .)
تبدأ بدلا من اداة الشرط « شُمَا » باسم الموصول او الشرط « مَن » او « الرجل
الذي . . . » . أما المبدأ الذي نوهنا به في تقسيم شريعة حمورابي الى المواد المختلفة
التي يتبعها الباحثون الان فانه مبدأ سليم بوجه عام باستثناء بعض الاحكام التي هي
في الواقع تابعة في حكمها للمادة السابقة رغم انها تبدأ باداة الشرط « إذا » ، كما

١١- الالهة « صر بنيتم » ، زوجة الاله « مردوخ »

١٢- وبالنص البابلي « خمات شمي وميشاري (himat Shummi u mishari)

ان بعض الاحكام التي لا تبتي بادة الشرط هي في الواقع مواد قائمة بذاتها . وعلى خلاف المسلة التي دوت فيها شريعة حمورابي كانت النسخ المنقولة عنها في الواح الطين قد روعي فيها الفصل ما بين مادة واخرى إما بترك فراغ ما بينهما او بفصلهما بخط مسطور في اللوح .

وقيل ان نورد نماذج مختارة من مواد الاحكام يستحسن ان تقدم لذلك بالتصنيف

الذي وردت فيه هذه المواد بموجب الابواب التي تنتظمها (١٣)

١- الجرائم والجنح المتعلقة بتطبيق القانون والمرافعات (١-٥)

أ- الاتهام الكاذب ، المادتان ١-٢

ب- شهادة الزور ، المادتان : ٣-٤

ج- تبديل القاضي للحكم الصادر منه ، المادة : ٥

٢- الجرائم والجنح المتعلقة بالملكية ٦-٢٥

أ- السرقة وتسليم المال المسروق ٦-١٣

ب- اختطاف الاطفال ١٤

ج- إيواء العبيد الآبقين ١٥-٢٠

د- السطو على البيوت وسرقتها ٢١-٢٤

هـ- نهب بيت شب فيه حريق ٢٥

٣- احكام الاراضي والاموال ولا سيما القطاعات K-٢٦

أ- احكام الاراضي والضباط المتطوعة لهم ٢٦-٤١

ب- واجبات الزراعة : ٤٢-٤٨

ج- ديون الزراعة : ٤٩-٥٢

د- جرائم ومخالفات خاصة بالري ٥٣-٥٦

هـ- اعتدات الماشية ٥٧-٥٨

و- قطع الاشجار ٥٩

ز- احكام بساتين النخيل ٦٠ - A(١٤)

١٣- انظر النصف الوارد في : Miles and Driver , The Babylonian Laws , I.

١٤- من بعد المادة ٦٠ يأتي نقص الشريعة الذي اشرنا اليه ، وقد اكمل من النسخ في الواح الطين ،

وقد رقت هذه المواد بالحروف . انظر المرجع المذكور في الهامش رقم ١٣

- ح - جرائم ومخالفات خاصة بالبيوت K-B
- ٤- المعاملات التجارية (L - ١٢٦)
- أ - قروض التجار L-T
- ب- الوكالات التجارية V - ١٠٧
- ج- ادارة الفنادق ١٠٨ - ١١١
- د - استحواذ المكاف بحمل بضاعة عليها ١١٢
- هـ - اساءة معاملة الرهائن عن الديون ١١٣ - ١١٩
- و - الودائع والاستيداع ١٢٠ - ١٢٦
- ٥- أحكام الاسرة (الاحوال الشخصية) ١٢٧ - ١٩٤
- أ - قذف كاهنة وامرأة متزوجة ١٢٧
- ب- تعريف الزواج الشرعي ١٢٨
- ج- احكام الزنا ١٢٩ - ١٣٢
- د - زواج الزوجات في حالة غياب الأزواج ١٣٣ - ١٣٦
- هـ - احكام الطلاق ١٣٧ - ١٤٣
- و- التسري بالاماء ٤٤ - ١٤٧
- ي - اعالة الزوجة المريضة ١٤٨ - ١٤٩
- ح - هدايا الزوج لزوجته ١٥٠
- ط - ديون الأزواج ١٥١ - ١٥٢
- ي - قتل الزوجة لزوجها ١٥٣
- ك - الزنا بالمحارم ١٥٤ - ١٥٨
- ل - الزواج غير التام ١٥٨ - ١٦١
- م - أيلولة مبالغ الزواج بعد موت الزوجة ١٦٢ - ١٦٤
- ن - هبات الى اكبر الابناء ١٦٥

- س - تقسيم الارث بين الابناء ١٦٦ - ١٦٧
- ع - حرمان الابناء من الارث ١٦٨ - ١٦٩
- ف - الاعتراف بالبنوة ١٧٠
- ص - أموال الارملة ١٧١ - ١٧٤
- ق - تزوج الحرائر بالعبيد ١٧٥ - ١٧٦
- ر - تزوج الارملة ١٧٧
- ش - احكام خاصة بطبقات الكاهنات ١٧٨ - ١٨٤
- ت - التبني وارضاع الاطفال ١٨٥ - ١٩٤
- ٦ - الاعتدآت وعقوبات القصاص ١٩٥ - ٢١٤
- أ - الاعتداء على الاب ١٩٥
- ب - الاعتداء على الاشخاص ١٩٦ - ٢٠٨
- ج - اعتدآت تسبب الاجهاض ٢٠٩ - ٢١٤
- ٧ - ذوو المهن ومنهم ذوو المهن الطبية ٢١٥ - ٢٤٠
- أ - الجراحون ٢١٥ - ٢٢٣
- ب - البيطرة ٢٢٤ - ٢٢٥
- ج - الحلاقون والواسمون ٢٢٦ - ٢٢٧
- د - البناؤون ٢٢٨ - ٢٣٣
- هـ - بناؤو اسفن والملاحون ٢٣٤ - ٢٤٠
- ٨ - احكام الزراعة ٢٤١ - ٢٧٣
- أ - الابقار ٢٤١ - ٢٥٢
- ب - تبديل العلف ٢٥٣ - ٢٥٦
- ج - استئجار المزارعين ٢٥٧ - ٢٥٨
- د - تبديل الادوات والالات الزراعية ٢٥٩ - ٢٦٠
- هـ - استئجار الرعاة ٢٦١

و - واجبات الرعاة ٢٦٢ - ٢٦٧

ز - اجارة الحيوانات والعربات ٢٦٨ - ٢٧٢

ح - استئجار العمال ٢٧٣

٩ - الاجور ٢٧٤ - ٢٧٧

أ - اجور الصناع ٢٧٤

ب - اجور السنن ٢٧٥ - ٢٧٧

١٠ - احكام الرق ٢٧٨ - ٢٨٢

أ - احكام بيع العبيد ٢٧٨ - ٢٧٩

ب - شراء العبيد في الخارج ٢٨٠ - ٢٨٢

ملاحظات على تنظيم احكام الشريعة : -

جرى عرف الباحثين في السنين الاولى التي أعقبت اكتشاف شريعة حمورابي وترجمتها والبحث فيها على تسميتها بمصطلح « كود » (Code) اي « مجموعة القوانين والاحكام » (١٥)، على ان بعض الباحثين المحدثين لا يرى انطباق هذا المصطلح على الشريعة ، ولا المصطلح الاخر المضاهي له (Digest) ، فارتأى بعضهم اعتبارها مجموعة من التعديلات التشريعية (amendments) ادخلت على القانون العام المعمول به ، يؤيد ذلك ان حمورابي نفسه لم يشر الى انه وضع شريعة جديدة في بلاد بابل ، وان اصح ما يقال عنه بصدد هذه الشريعة انه كان مشرعاً اصلح بعض الاحكام المعمول بها فضمن هذا الاصلاح او التعديل في مرسوم بالاحكام واصدارها على هيئة قانون ، وان هذه الاحكام لم تحل محل القوانين المعمول بها ، يدل على ذلك المواضيع او الحالات القانونية الكثيرة التي لم تتطرق اليها الشريعة ، ويكفي ان نذكر على سبيل المثال بعض تلك الحالات التي لم تذكر فيها ، فنجد ان المادتين الاولى والثانية تتناولان الحكم الخاص باسناد تهمة القتل زورا ، ولكن

١٥ - اول من أطلق مصطلح (code) على شريعة حمورابي مكتشفها الاب « شاييل »

وعنوان دراسته عنها بالعنوان : Scheil, Code lois, droit prive de Hammurabi

وتابعه في هذه التسمية معظم الباحثين

لم ترد حالات القتل ، وتعالج المادة ١٩٥ حالة اعتداء الابن على ابيه بالضرب ، ولكن الشريعة لم تعالج قتل الولد أباه ، وتعالج المادة (٢١) السطو على بيت بكسر جدرانه ، والمادة (٢٥) السرقة من بيت شبت فيه النار ، ولكن لم ترد حالة حرق البيوت . وتتناول المواد ١٧٨ - ١٨٤ شئون اصناف الكاهنات . ولكن لا توجد في الشريعة احكام خاصة بطبقات الكهنة . ومثل ذلك يقال في احكام البيع والشراء التي ذكرت منها بعض الجوانب عرضاً في المواد الخاصة بالعبيد (٢٧٨-٢٨٢) . هذا وقد سبق ان ذكرنا ان هذه الاحكام المعدلة التي اصدرت على هيئة مجموعة من القوانين أخذت بالدرجة الاولى من السوابق القضائية او الاحكام الصادرة من المحاكم والملك ، وهو المصطلح الذي سمي به حمورابي مجموعة احكامه : «الاحكام العادلة» « دينات ميشاريم » (dinat Misharim) وهي العبارة التي قلنا ان الخاتمة تبدأ بها من بعد نهاية آخر مادة (المادة ٢٨٢) ، فيرجح ان جماعة الكتبة الذين او كل اليهم امر صياغة هذه الاحكام على هيئة مواد كان عليهم ، بالاضافة الى الصياغة القانونية الخاصة ، ان يرتبوا وينظموا هذه الاحكام المختلفة في محتوياتها على هيئة مواد متسلسلة ومصنفة بقدر الامكان بحسب الابواب الخاصة بها ، ويدل الترتيب الذي وصلت اليه الشريعة على نجاح اولئك الكتبة في مهمتهم .

نماذج من مواد الشريعة

بعد الايضاحات التمهيدية التي اوردناها نقدم في ما يلي نماذج من احكام شريعة حمورابي بحسب أبوابها المختلفة التي مرت بنا ، تاركين التعليقات والتفسيرات المادة الاولى : « إذا اتهم رجل رجلاً آخر بتهمة قتل ولكن لم يستطع ادانته فيقتل متهمه » (بكسر الهاء)

المادة الثانية : « إذا اتهم رجل رجلاً آخر بتهمة سحر ، ولكن لم يدنه فسوف يذهب الذي اتهم بالسحر الى النهر (المتدس) ويرتمي فيه ، فاذا اغرقه النهر فان متهمه يستحوذ على بيته واذا برأ النهر ذلك الرجل

وخرج منه سالماً فسوف يقتل الذي إتهمه بالسحر ويستحوذ الذي برأه النهر على بيت متهمه

المادة الثالثة : — اذا جاء رجل في قضية وادلى بشهادته ولكن لم يثبت ما قاله ، فان كانت تلك القضية جريمة قتل ، فيقتل ذلك الرجل »

المادة الرابعة : — « اذا حضر رجل للشهادة في قضية تتعلق بغلة او مال (فضة) فانه يظل يتحمل مسؤولية ما يترتب على تلك القضية من عقوبة »

المادة الخامسة : « اذا حكم قاض في قضية واصدر قراراً ، وختمته ثم بدل من بعد ذلك حكمه ، فسوف يشبتون على ذلك القاضي التبديل الذي احدثه في القضية التي حكم فيها ، وسوف يغرم اثنتي عشرة مرة بقدر ما يترتب على تلك القضية من غرامة وسوف يطردونه من مجمع القضاة من كرسي قضاوته ، وسوف لا يرجع اليه ولن يجلس مع القضاة في قضية » .

المادة السادسة : — « اذا سرق رجل مالا يعود الى الاله او الى القصر فيقتل ذلك الرجل ويقتل من يتسلم منه المال المسروق »

المادة السابعة : — « اذا اشترى رجل من يد ابن رجل او عبد رجل فضة او ذهباً او عبداً او أمة او ثورا او غنما او حمارا او اي شيء مهماً كان اسمه بدون شهود وعقد او انه تسلم ذلك وديعة ، فان ذلك الرجل سارق يقتل »

المادة الرابعة عشرة : — اذا اختطف رجل ابن رجل صغيرا فانه يقتل »

المادة الخامسة عشرة : — اذا مكّن رجل عبد القصر أو أمة القصر او عبد «مشكينم» (١٦) او امة « مشكينم من الهرب من بوابة المدينة فيقتل ذلك الرجل »

المادة السادسة عشرة : « إذا آوى رجل في بيته عبداً او امة آبقين يعودان الى القصر او الى المشكينم ولم يخرجها (يسلمها) عند دعوة المنادي فيقتل صاحب البيت هـ.أ. »

١٦- المشكينم مصطلح بابلي يعني فرداً من الطبقة الوسطى ، ولا سيما في العصر البابلي القديم حيث تقسيم المجتمع الى ثلاث طبقات : (١) الطبقة العليا « اويلم » والوسطى وطبقة العبيد « وردم »

المادة السابعة عشرة : « اذا ، ضبط رجل عبدا او امة آبقين في الخلاء (الصحراء)
وارجعهما الى سيدهما (مالكهما) ، فعلى سيدهما ان يعطيه « شيقلين » من
الفضة »

المادة الخامسة والعشرون : - « اذا شبت نار في بيت رجل ورفع اخذ الذين جاؤا
لاطفاء النار عينيه على أثاث صاحب البيت وسرق أثاث البيت فيرمى ذلك الرجل
في النار نفسها »

المادة الثامنة والاربعون : - « اذا كان على رجل دين واغرق الاله ادد (١٧) حقله .
او ان فيضاناً جرفه او ان الحقل لم ينتج غلة بسبب انتفاء الماء فلا يسلم في تلك
السنة حبوباً لصاحب الدين ، وبغير عقده ولن يدفع فائض تلك السنة » .
ملاحظة : يستعمل الفعل البابلي « رَطَب » اي بلل ، اي مسح اللوح بالماء
لتبديل محتوياتها ، وفي حالة الغاء العقد يستعمل الفعل « كسر » والمادة صريحة
في حكمها إذ انها تتضمن مبدأ قانونياً مهماً في تاريخ تطور العدالة ، وهو المبدأ
الذي يصطلح عليه « القوة القاهرة » . (Force Majeur)

المادة الثالثة والخمسون : اذا اهمل رجل تقوية سداد حقله فانكسرت فتحة في
سداده ، وسبب فيضان الماء غرق الحقل المجاور ، فعلى الرجل الذي حصلت في
سداده فتحة ان يعوض غلة الحبوب التي ا تلفها

المادة الرابعة والخمسون : - « واذا لم يكن ذلك الرجل قادراً على دفع التعويض
فبياع هو وما يملك بالفضة ويتقاسم القيمة اصحاب المزارع الذين جرفت علتهم
المياه . »

المادة التاسعة والخمسون : « اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل بدون إذن صاحب
البستان فعليه ان يدفع نصف « منا » من الفضة

المادة الستون : « اذا اعطى رجل حقلاً لبستاني لغرسها بالاشجار وغرسها البستاني ،
فعليه ان يعمل في البستان طوال اربع سنوات وفي السنة الخامسة يتقاسم صاحب
البستان والبستاني بالتساوي ويختار صاحب البستان حصته » .

(١٧) الاله « ادد » ، اله الزوابع والامطار والرعد

المادة الرابعة والستون : - اذا اعطى رجل بستانه الى بستانى لتلقيحها (١٨) فعلى البستاني ان يعطي ثلثي الحاصل الى صاحب البستان ما دامت البستان في عهده ، ويأخذ لنفسه الثلث الباقي .

المادة ١١٤ : « اذا لم يكن لرجل على رجل آخر (دين من حبوب او فضة) واخذ منه رهينة واحتجزه ، فيدفع $\frac{1}{3}$ منا من الفضة عن كل مرة يحتجزه فيها »

المادة ١١٥ : « اذا كان لرجل على آخر دين من حبوب او فضة واخذ مئة رهينة فمات الرهينة موتاً طبيعياً في بيت متحجزه فلا توجد دعوى في هذه الحالة » .

المادة ١١٦ : « اذا مات الرهينة في بيت المحتجز من جراء الضرب او سوء المعاملة فيثبت صاحب الرهينة ذلك على التاجر ، فاذا كان الرهينة ابن رجل حرقه فقتل ابن المحتجز . (بكسر الجيم) واذا كان عبد رجل حر فيدفع $\frac{1}{3}$ المنة من الفضة ويخسر كل ما اقرضه »

المادة ١١٧ : « اذا تعرض رجل للاحتجاز من جراء عقد (قرض) بذمته وباع زوجته او ابنته او انه سلمهم (للدائن) عبيدا ، فعليهم ان يخدموا ثلاث سنوات في بيت الذي ابتاعهم او استعبدهم . ثم يطلق سراحهم في السنة الرابعة »

المادة ١٢٧ : « اذا رفع رجل اصبعه وقذف كاهنة عليا او زوجة رجل ولم يستطع اثبات تهمته ، فسوف يجلدونه بمحضر القضاة ويجز نصف شعر رأسه » .

المادة ١٢٨ : « اذا اخذ (تزوج) رجل امرأة ولم يكتب عقدها فان تلك المرأة ليست زوجة شرعية » .

المادة ١٢٩ : « اذا ضبطت زوجة رجل مضاجعة رجلا ثانياً ، فيكبلونهما ويرمونهما في الماء واذا شاء الزوج استحياها زوجته فيعفو الملك عن عبده » .

المادة ١٣٠ : « اذا كبل رجل زوجة رجل لم تعرف ذكرا (لم يدخل بها) وتعيش في بيت ابياها ومضاجعها وقبض عليه فيقتل ذلك الرجل وتذهب تلك المرأة طليقة » .

المادة ١٣١ : « اذا اتهم رجل زوجته ولكن لم تضبط مضاجعة رجلا آخر ، فعليها ان تقسم بالاله وتعود لبيت الزوجية » .

المادة ١٣٣ أ : « اذا تغيب رجل وكان في بيته ما يعيل زوجته فعليها ان تصون عفافها (فرجها) ما دام الزوج بعيدا ، ولا يجوز لها ان تدخل بيت رجل آخر . »

المادة ١٣٣ ب : « واذا لم تصن تلك الزوجة عفافها ودخلت بيت رجل آخر فسوف يدينون تلك المرأة ويرمونها في الماء . »

المادة ١٣٥ : اذا تغيب رجل ولا يوجد في بيته ما يعيل زوجته وقبل ان يعود زوجها دخلت زوجته بيت رجل آخر وولدت اولاداً ، فاذا عاد الزوج من بعد ذلك ووصل الى مدينته ، فعلى تلك المرأة ان ترجع الى زوجها الاول ، و يعود الاولاد كل الى ابيه . »

المادة ١٣٦ : اذا هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته من بعد هربه بيت رجل آخر ، فاذا عاد الزوج ووجد زوجته فلا تعود اليه لانه كره مدينته وهرب «
المادة ١٣٨ : « اذا اراد رجل ان يطلق زوجته المختارة التي لم تلد له اولاداً فسوف يعطيها مالا بقدر مهر زواجها ، ويدفع لها المبلغ الذي جلبته من بيت أبيها ثم يطلقها . »

المادة ١٣٩ - ١٤٠ : « واذا لم يكن لها مهر زواج فعليها ان يدفع لها نصف منا من الفضة حق طلاقها ، واذا كان من طبقة المشكينهم . فيعطيها ثلث منا . »

المادة ١٤١ : اذا وجهت زوجة تعيش في بيت زوجها وجهها للخروج من البيت وسلكت سلوكاً شائناً (١٩) وبذرت بيتها واساءت الى سمعة زوجها ، فسوف يدينونها ، فاذا شاء زوجها ان يطلقها فيمكنه ذلك ، وسوف لا يدفع لها حق طلاقها واذا لم يشأ زوجها ان يطلقها فباستطاعته ان يتزوج زوجة أخرى وتبقى تلك الزوجة امة في بيت زوجها . »

المادة ١٤٢ : « اذا كرهت امرأة زوجها وقالت له « لن تأخذني » (٢٠) فسوف يحققون في قضيتها في محلتها فاذا ظهر انها حافظت على عفتها ولا ذنب عليها ،

١٩- العبارة البابلية (Skiatam isakkil) غير واضحة ، ويعني الفعل sakalu

عدة معاني منها ، « كسب » ، « اكتسب » ، و « طاش » او لعله « استهتر »

٢٠- المصطلح « اخذ » يعنى « الأخذ الجنسي . »

وان زوجها مستهتر كثير الخروج ويحط من شأنها ، فلا عقوبة على تلك الزوجة ويحق لها ان تحصل على مهرها وتذهب الى بيت أبيها »

المادة ١٤٣ : « واذا لم تحافظ على عفافها بل انها مستهتره تكثر من الخروج من بينها ومبذرة ، وتحط من شأن زوجها وسمعته فيرمون تلك المرأة في الماء »

المادة ١٤٨ : « اذا تزوج رجل بامرأة ثم اصببت بالبرداء (٢١) ، واراد أن يتزوج بامرأة أخرى ، فبإمكانه ان يتزوج ، ولكنه لا يستطيع ان يطلق الزوجة التي اصابها مرض « البرداء » ، بل تظل تعيش في بيته وعليه أن يعيّلها ما دامت على قيد الحياة »

المادة ١٤٩ : « واذا كانت تلك المرأة غير راغبة في الاستمرار بالعيش في بيت زوجها فعليه ان يدفع لها مبلغ الهدية (شريكتم) الذي جلبته من بيت أبيها وبإمكانها الذهاب الى (حال سيّلها) »

المادة ١٥٤ : « اذا عرف (جامع) رجل ابنته فيطرد ذلك الرجل من المدينة »

المادة ١٥٥ : « اذا اختار رجل لابنه زوجة ودخل ابنه بزوجته ، ثم عمد الاب من بعد ذلك على مضاجعتها فيكبّلون ذلك الرجل ويرمونه في الماء »

المادة ١٥٦ : « اذا اختار رجل لابنه زوجة ، ولم يدخل بها ابنه ، ثم عمد الاب على مضاجعتها فيغرم نصف منا من الفضة ، والى ذلك يدفع لها كل ما جلبته من مال من بيت ابيها ، وبإمكانها ان تتزوج من تختار . »

المادة ١٥٧ : « اذا ضاجع رجل أمه من بعد ابيه (بعد موته ؟) فيحرقون كليهما »

المادة ١٥٩ : « اذا جلب رجل الى بيت حميه (ابي خطيبته) هدية الزواج (٢٢)

٢١- ذكر المرض بالمصطلح البابلي « لهبو » او « لخبو » (Lihbum. Lahbum)

من جذر الفعل الذي يشير الى الحمى ، وقد ترجمه غير واحد من الباحثين بالملايا اي البزداء ague

٢٢- هدية الزواج ترجمة المصطلح البابلي « بيلم » (BIBLUM) ، مبلغ يدفعه

الخطاب بالاضافة الى « المهر » (ترخاتو) على هيئة هدية لتلافي مصاريف الزواج ، وهو بمثابة ما يصطلح عليه في العامية في العراق الان « نيشان »

ودفع مهر الزواج ، ولكنه وجه نظره الى امرأة أخرى وقال لحميه « لا اريد ان اتزوج ابنتك » ، فبستطيع اب البنت ان يستحوذ على ما دفع اليه من مبالغ «

المادة ١٦٠ : « اذا جلب رجل هدية الزواج ومهر الزواج الى بيت حميه ثم نكل اب البنت وقال له « لن ازوجك ابنتي » فعليه ان يعيد كل ما جلب اليه من مال مضاعفاً » .

المادة ١٦٢ : « اذا تزوج رجل امرأة وولدت له اولاداً ثم ماتت تلك المرأة ، فلن يكون لاييها حق المطالبة بمبلغ هدية الزواج حيث يرثه اولادها «

المادة ١٦٣ : « اذا تزوج رجل امرأة ولم تلد له اولاداً ، ثم ماتت تلك المرأة ، فاذا أعيد الى الزوج مهر الزواج الذي جلبه الى بيت حميه ، فلن يكون للزوج حق بمبلغ هدية الزواج العائد الى الزوجة . إنه يعود الى بيت أبيها «

المادة ١٦٤ . « واذا لم يرجع حميه مهر الزواج اليه ، فمن حقه ان يستوفي مهر الزواج بطرحه من مبلغ هدية الزواج ، ويرجع الباقي الى بيت أبيها «

المادة ١٦٦ : « اذا زوج رجل ابناؤه الذين ولد لهم بزوجات ولكنه لم يزوج الابن الاصغر فبعد وفاة الاب على الاخوة عند اقتسام الارث ان يفرزوا لايهم الاصغر من ميراث ابيهم مبلغاً لمهر أخيهم الاصغر الذي لم يحصل على زوجة علاوة على حصته من الارث التي يستحقها » .

المادة ١٦٨ : « اذا اراد رجل ان يحرم ابنه من الميراث وقال للقضاة : « اريد حرمان ابني من الارث » ، فعلى القضاة ان يحققوا في القضية فاذا وجد انه لا يستحق عقاب حجب الارث عنه ، فلا يستطيع الاب حرمانه من الارث » .

المادة ١٦٩ : « واذا استحق عقوبة حرمانه من الارث من جانب ابيه ، فبامكانهم العفو عنه اول مرة فاذا استحق عقوبة الحرمان مرة أخرى فيستطيع ابوه ان يحرمه من الارث » .

المادة ١٧٠ : « اذا ولدت الزوجة الاولى المختارة اولاداً لزوجها وولدت له امته اولادا ايضاً ، واعترف الاب في حياته بينوة اولاد الامة بقوله « انتم اولادي » ،

فعلية ان يعاملهم مثل ابناء الزوجة الحرة ، وبعد موت الرجل يتقاسم اولاد الزوجة واولاد الامة مال ابيهم بالتساوي ، ولكن يختار ابن الزوجة الاولى الحصة الاولى عند تقسيم الارث .

المادة ١٧١ : « واذا لم يقر الاب في اثناء حياته بينوة ابناء الامة بقوله « انتم اولادي » ، فبعد وفاة الاب لا يستحق ابناء الامة حصة في ارث مال ابيهم مع ابناء الزوجة الاولى ، وتمنح الامة وابنائها العتق والحرية ، فلا يحق لابناء الزوجة الاولى الادعاء في ملكية ابناء الامة . اما الزوجة الاولى فمن حقها ان تأخذ هدية الزواج ومبلغ الهبة اللتين اعطاهما اياها زوجها بموجب عقد مكتوب ، وباستطاعتها ان تظل في مسكن زوجها (المتوفي) ، وان تنتفع بوارد هذه الاموال ما دامت على قيد الحياة ، لكنها لا تستطيع بيعها فان ملكيتها تعود الى ابنائها » .

المادة ١٧٢ : « واذا لم يخصص زوجها لها هبة فعليهم أن يدفعوا لها ما يعادل هدية الزواج وتتسلم من مال زوجها حصة مثل حصة الابن الواحد ، واذا أصر ابناؤها على طردها من البيت فعلى القضاة ان يحققوا في قضيتها ويعاقبوا الابناء ، ولن تخرج تلك المرأة من بيت زوجها . اما اذا رغبت تلك المرأة في ترك بيت زوجها فانها تخسر الهبة التي اعطاها اياها زوجها ويأخذها ابناؤها وتتسلم هبة الزواج التي جلبتها من بيت ابيها ، وبوسعها أن تتزوج الزوج الذي تختاره » .

المادة ١٧٣ : « اذا ولدت تلك المرأة في البيت الجديد ابناء لزوجها الثاني ، فاذا ماتت تلك المرأة فيتقاسم ابناء زوجها الأول وابناء زوجها الثاني مبلغ هدية زواجها »

المادة ١٧٥ : « اذا تزوج عبدالقصر او عبد « مشكينم » من ابنة رجل حر ، وولدت ابناء ، فليس للمالك العبد حق في استرقاق ابناء المرأة الحرة » .

المادة ١٧٧ : « اذا ارادت ارملة ذات ابناء قاصرين ان تدخل بيت رجل آخر (تتزوج) فلا تستطيع ان تتزوج بدون إذن من القضاة ، وعندما تدخل بيت رجل آخر ، فيحدد القضاة اموال زوجها الاول وسوف يودعون مال زوجها الاول بعهدة زوجها الثاني ويدونون عقداً بذلك لادارة ذلك المال وتربية الصغار ، ولا يجوز بيع اي

أثاث ، ويخسر المشتري الذي يبتاع أثاث ابناء الارملة نقوده ، ويعود المال لاصحابه
المادة ١٨٥ : « اذا تبني رجل ولدا صغيرا وسماه باسمه واكمل تربيته ، فلن يطالب
احد بذلك الولد المتبني . »

المادة ١٨٦ : « اذا تبني رجل ولداً صغيراً ، ولكن الصغير منذ ان تسلمه الرجل
بقي يبحث عن ابيه وامه ، فباستطاعة هذا الصغير المتبني ان يعود الى بيت ابيه . »
المادة ١٨٨ - ١٨٩ : « اذا تبني صاحب حرفه ابناً لتعليمه حرفته ، وعلمه الحرفة
فلن يطالب احد بذلك الولد المتبني . »

واذا لم يلقنه حرفته فباستطاعة الولد المتبني ان يعود الى بيت ابيه . »

المادة ١٩٤ : « اذا اعطى رجل ابنه الى مرضعة لارضاعه ، ثم مات ذلك الابن
وهو في عهدة مرضعته ، فاذا وضعت المرضعة بدون علم ابيه وامه ، طفلاً آخر بدلا
منه لارضاعه فسوف يدينون تلك المرضعة لكونها وضعت طفلاً آخر بدون علم ابيه
وامه ويقطعون ثديها . »

المادة ١٩٥ « اذا ضرب ابن اباه فتقطع سبابته »

المادة ١٩٦ - ١٩٧ : « اذا اتلف رجل حرم عين رجل آخر حر فتتلف عينه ، واذا
كسر عظمه فيكسر عظمه . »

المادة ٢١٥ : « اذا اجرى طبيب لرجل عملية بمبضع برونز وشفاه او انه اجرى
عملية في عين الرجل وشفاه فسوف يتسلم أجره قدرها عشرة « شيقلات من الفضة »
المادة ٢١٨ : « اذا عالج طبيب رجلاً حراً واجرى له عملية بمبضع برونز وسبب
موت الرجل او انه اجرى له عملية في عينه فاتلفها فانهم يقطعون يده . »

المادة ٢٢٤ : « اذا عالج بيطري (طبيب حمار او ثور) حماراً فشفاه فيدفع
صاحب الحمار او الثور الى البيطار أجره قدرها ٦/١ الشيقل من الفضة . »

المادة ٢٢٥ : « اذا اجرى بيطري عملية جراحية في جسم ثور او حمار وسبب
موته فيدفع الى صاحبه خمس قيمته »

المواد ٢٢٩ - ٢٣١ : « اذا بنى معمار بيتاً لرجل ولم يتقن البناء وسقط البيت الذي بناه وامات صاحب البيت فيقتل البناء . واذا سبب موت ابن صاحب البيت فيقتل ابنه . واذا سبب موت عبد صاحب البيت فيعوضه عبداً بعبد » .

المادتان ٢٥٠ - ٢٥٢ : « اذا نطح ثور وهو مار في الطريق رجلاً واماته فهذه قضية لا تترتب عليها عقوبة .

واذا كان ثور الرجل معروفاً بانه نطّاح وانذرتة السلطة في محلته ولكنه لم يقطع قرنيه او لم يربطه . فاذا نطح ذلك الثور ابن رجل حر واماته فسوف يدفع نصف منا من الفضة . واذا كان الضحية عبد رجل فعليه ان يدفع ٣/١ منا من الفضة .

المادة ٢٨٢ : « اذا قال عبد لسيدته : « انت لست سيدي فسوف يدينه سيده على انه عبده ويصلم (يقطع) اذنه »

قوانين اخرى :

ويجدر ان ننهي كلامنا على القوانين المدونة التي وصلت الينا من حضارة وادي الرافدين بالتنويه بالقوانين التي خلفها الاشوريون ، فانه بالاضافة الى شريعة حمورابي والقوانين التي سبقتها وتكلمنا عنها في العدد السابق من هذه المجلة خلف لنا الاشوريون والبابليون المتأخرون مجاميع مهمة من مواد الاحكام القانونية ، ولكن ما وصل الينا منها الى حال التأريخ مجموعات غير كاملة وليست مرتبة على غرار ما رأيناه في شريعة حمورابي . كما ان ما جاءنا من الاشوريين لا يتناسب مع ما عرف عن اتساع الدولة الاشورية وصيروتها منذ القرن التاسع ق.م. امبراطورية مترامية شملت معظم اقاليم الشرق الادنى الامر الذي كان يستلزم اصدار قوانين موحدة لتنظيم شؤونها على غرار شريعة حمورابي . وقد صنف الباحثون ما جاء الينا من قوانين آشورية الى حقتين زمنيّتين اطلقوا على القوانين التي تعود الى اقدمها اسم القوانين الآشورية القديمة التي عثر عليها مدونة على لوحين كبيرين من الطين

واكتهما مشوهان وجدا في المستعمرة الاشورية القديمة او المستوطن التجاري في
الموضع المسمى « كول تبه » وهي مدينة « كانيش » القديمة (في النواحي الشرقية
من الاناضول) حيث اقام جماعة من التجار الاشوريين هذه المستعمرة في العصر
الذي يطلق عليه في تاريخ العراق « العصر الاشوري القديم » ، المضاهي
للعصر البابلي القديم (في حدود ١٩٠٠ - ١٨٠٠ ق.م) وقد وجدت في هذا
الموضع سجلاتهم ووثائقهم المختلفة المتعلقة بالمعاملات التجارية ، ومن بينها مجموعة
من المواد القانونية لتنظيم شئون ذلك المستوطن التجاري ، وبذلك تعد هذه الاحكام
القانونية على قلتها اول قانون تجاري في تاريخ التشريع

وعثرت بعثة التنقيبات الالمانية التي تحرث في العاصمة الاشورية القديمة « آشور »
(قلعة الشرقاط ١٩٠٣ - ١٩١٤) على مجموعات مهمة من الواح الطين من
بينها الواح مدونة بقوانين آشورية يرجع عهدها الى ما اصطلاح على تسميته «العصر
الاشوري الوسيط (١٥٠٠ - ٩٠٠ ق.م) ، وعلى وجه التحديد ما بين ١٤٥٠
وبين ١٢٥٠ ق.م ، وخصص بعض الباحثين زمنها في عهد الملك الاشوري تجلا
ثبليزر الاول في حدود ١١٠٠ ق . م ولكن هذه المجموعة من المواد القانونية لا
تؤلف وحدة قانونية متكاملة وان اطول الاجزاء السليمة منها قد اقتصر بالدرجة
الاولى على الاحكام الخاصة بالمرأة والاحوال الشخصية بوجه عام . كما الى بعض
المواد تتضمن الاحكام الخاصة باجارة الاراضي ولو حراً آخر خصص للمعاملات التجارية.
واكتشف الباحثون في دراساتهم لالواح الطين الكثيرة التي جاءتنا من العراق القديم
مجموعات أخرى من مواد الاحكام القانونية من العصور المتأخرة مثل العصر
الكشي (١٥٠٠ - ١٢٠٠ ق.م) ، وبعضها من العهد المسمى في تاريخ العراق
العصر البابلي المتأخر (في حدود ٧٠٠ - ٥٣٩ ق.م .) وهي مواد جزئية
تتناول بالدرجة الاولى احكام الاراضي والاحوال الشخصية .

التنظيمات القضائية - القضاة والمحاكم

إن ما وصل إلينا من إشارات في نصوص الوثائق القانونية وفي القوانين المدونة لا يمكن الباحث من استخلاص صورة واضحة عن التنظيمات والنظم القضائية كالقضاة والمحاكم وأصول التقاضي وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة والأجهزة الرسمية الموكلة إليها هذا التنفيذ . ولذلك فإن ما سنذكره عن هذه الموضوعات المهمة لا يتعدى أن يكون أموراً أولية عامة يعززها الشمول والتفصيل (٢٣)

وأول ما نذكر أن الملك أو الحاكم كان مصدر العدالة والتشريع في مملكته كما يتضح ذلك من مآثر الحكام والملوك وسجلاتهم المدونة مثل رسائل الملك حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق. م.) التي كان يرسلها إلى حكام الولايات التابعة له لتنظيم شؤون الدولة إدارياً ومالياً وقضائياً . وكانت الرسائل المتعلقة بالأوامر الملكية الخاصة بالشؤون القضائية تضاهي ما يعرف في تاريخ الرومان المنشورات أو الأوامر القضائية edict كما أن الملك كان باستطاعته أن يبت بأمر الجرائم والمجرمين إدارياً ويصدر بحقهم العقوبات التي يراها . ولكن جرى العرف على أنه كان يحيل المحاكمات إلى ولاياته في الأقاليم أو إلى محاكم خاصة ؛ وكان الولاة بدورهم القضائية العليا أي يؤلفون المحاكم أو يبتون في بعض القضايا إدارياً . وكان التعبير الرسمي عن السلطة ساطة الملك الكلمة التي تطلق على الملك نفسه أي « شَرْم » Sharrum البابلية و « لوكال » (Lugal السومرية)

وقد سبق أن أشرنا إلى المصطلح الخاص بأوامر الملك أي الأحكام التي يصدرها في المصطلح البابلي « صمدات شَرْم » (smadt Sharrim) كما عبروا عن سلطة الملك أو السلطة الرسمية مطلقاً بمصطلح « القصر » ، وهي « إيكالتم » البابلية المأخوذة من السومرية « إي - كال » E - GAL

٢٣- راجع عن هذا الموضوع

Driver and Miles , The Babylonian Laws ,1.(1952),490ff

ومنها كلمة الهيكل « وكانت القرارات التي يصدرها الملك او القرارات المنبثقة عنه احكاماً قطعية . ومع ذلك كان بإمكان من صدرت بحقهم الاحكام تقديم استئناف او استرحام الى الملك بصفته السلطة القضائية العليا للنظر في شكاويهم اذا اعتقدوا بانعدام العدالة في حقهم او رفض النظر في قضاياهم من جانب موظفي الملك المختصين . وهناك موارد في رسائل حمورابي تشير بوضوح الى ان هذا الملك تدخل في بعض القضايا لانه تعطل النظر فيها في المحاكم او من جانب هيئة القضاة مدة طويلة ، وذكرت حالة احوال فيها قضية خاصة الى محكمة محلية .

ولعله من المفيد ان نذكر في هذا الباب وثيقة مهمة هي عبارة عن خلاصة محاكمة في جريمة قتل ترجع في زمنها الى مطلع ما يسمى في تاريخ العراق القديم بالعصر البابلي القديم (بداية الالف الثاني ق.م.) قبيل زمن حمورابي ، فقد احيلت القضية اولاً الى الملك باعتباره اعلى سلطة قضائية فاحالها الملك بدوره الى « مجمع » المدينة او محكمتها في مدينة نمر (وتقع بقاياها الشهيرة الان بالقرب من عفك) ، فنظرت فيها واصدرت قرارها المدون الذي سجل في لوح الطين باللغة السومرية ، وهي الوثيقة التي اشرنا اليها . وخلاصة القضية أن رجلاً قتله بعض الاشخاص بعلم من زوجته ، ولكن زوجته سكنت ولم تبلغ السلطة بالجريمة فاعتبرت شريكة في الجريمة لسكوتها عن التبليغ . وقد تولى اشخاص رسميون عرض القضية مما يضاهي ما يسمى في مصطلحات العصر الحديث الادعاء العام ، وعينت جماعة أخرى للدفاع عن المتهمين (٢٤) .

ومما له علاقة بالموضوع ما سبق ان ذكرناه عن سرجون الاكدي (النصف الثاني من الالف الثالث ق.م.) في معرض كلامنا عن تنظيماته الادارية والقضائية

٢٤ - انظر : S.N. Kramer, History Begins in Sumer (1969), 57ff.

التي ادخلها ومنها فرضه ان يذكر اسم الملك الى جانب اسم الاله او الالهة في القسم الوارد في الوثائق والعقود القانونية لتوثيقها وتثبيتها . وقد استمر هذا العرف القانوني في العهود التاريخية التي اعقبت عصره ، الامر الذي يسوغ للباحث ان يستنتج نشوء نوع من الاستئناف الى المحاكم العليا التي كان امر تأليفها منوطاً بيد الملك ، وله السلطة العليا في شئون القضاء ، يدل على ذلك في استمرار ذلك العرف السرجوني احكام بعض المواد في شريعة مملكة « إشنونا » وشريعة حمورابي مما يتعلق بحق الملك في العفو عن الجاني المحكوم عليه بالموت (٢٥)

وبامكان الباحث ان يستنتج من الاشارات التاريخية المتعلقة بالقضاة ان القاضي (٢٦) كان اقرب ما يكون الى الممتحن او المحترف من ان يكون موظفاً خاصاً .

والغالب أن القضاة كانوا يذكرون في الوثائق القانونية بصيغة الجمع في تدوين القرارات واصدارها ، أي ان المحكمة كانت في الغالب تتألف من اكثر من قاض واحد . ويرجح ايضاً ان القضاة كانوا يؤلفون صنفاً أو طبقة خاصة شبيهة بما يعرف الان بالنقابة . ووردت في النصوص المسماة اشارات الى حالات كان يتراأس فيها قاض عدة قضاة ، اي كان ما يطلق عليه رئيس المحكمة ، كما تدل تلك الموارد على وجود اصناف من القضاة منهم القضاة الملحقين بمعبد الاله « شمش » ، (وبالبابلية ديآنو شاييت شمش) وهو الاله الموكله اليه شئون العدل والحق والشرائع والقضاة الخاصون بالمحلات المخصصة لسكنى الكاهنات الملحقة بالمعابد (وبالبابلية « ديآن كاكيم » وصنف اطلق عليهم « قضاة الملك » (ديآنو شرم ، هذا بالاضافة الى قضاة المدن المختلفة ولا سيما المدن الكبرى منها . والمرجح عن اصل القضاة انهم كانوا من طبقات الكهنة والكتبة المتضلعين بشئون المعرفة ولا سيما شئون القانون والعرف القانوني .

ويستطيع الباحث من تتبعه لشئون القضاء والقضاة في الادوار التاريخية المختلفة ان يجد انتقالاً تدريجياً من القضاة الكهنة الى القضاة المدنيين (العلمانيين) ، ويتضح

٢٦- المادة ١٢٩ من شريعة حمورابي والمادة ٥٨ من شريعة « إشنونا »

٢٨- القاضي في اللغة البابلية « ديانم (dayyanum) من مادة « دان ، يدين » الذي يعني مثل العربية « قضي ، يقضي . ويدعى القاضي باللغة السومرية « دي - كو » (di-kud) ، وهو مصطلح مركب من كلمتي : « دي التي تعني « قضية : وفعل (kud) بمعنى قطع وبت اي قضى .

هذا الانتقال بوجه جلي في العصر البابلي القديم (الالف الثاني ق . م .) ولاسيما في عهد الملك حمورابي ، حيث بلغ في عهده ذلك التحول مرحلة فاصلة في تغلب المحاكم المدنية ونقل معظم السلطات القضائية والمدنية من المعبد الى القصر (السلطة الزمنية) (٢٨) . على ان هذا لايعني انه كان يوجد للقضاة الكهنة شريعة دينية وللقضاة المدنيين شريعة مدنية ، فقد سبق ان بينا في مقدمة هذه الدراسة عن شرائع العراق القديم كيف ان هذه الشرائع كانت قوانين مدنية (دنيوية) . ومع هذا الانتقال ظل المعبد وهو ذو علاقة وثيقة بنظام القضاء والتقاضي . فان المعبد نفسه كان محكمة بالاضافة الى وظيفته الدينية الاصلية ، اي موضعاً للعبادة ؛ إذ كان جانب مهم من المرافعات والتقاضي يجري في المعبد مثل القسم بالاله ، وكان القسم جزءاً مهماً من التقاضي حيث كاد ان يكون البيئة الوحيدة في كثير من الحالات .

ويستدل من النصوص والوثائق القانونية ان المحكمة كان يطلق عليها بوجه عام مصطلح خاص هو « بيت قضاء البلاد » (بيت ديبى ماتم Bit din matim وفي السومرية « إي - سا - كُداً - E-SA-KUD-kalam-mal) كلاً ما ورد اسم المحكمة ايضاً بمصطلح « بيت القضاء » (بيت دينم) وفي السومرية (إي - سا - كُداً)

ويجدران نزه في هذا الصدد بالمصطلح القضائي المهم الوارد في شريعة حمورابي (مثل المادة ٥ والمادة ٢٠٢) وفي الوثائق القانونية والتاريخية ، ونعني بذلك المصطلح الذي يجوز ان نترجمه بالمجلس او « المجمع » (وفي البابلية بخرم) الذي يعنى ايضاً « مجلس القضاة » او مجمع القضاة . ويستدل من النصوص المتعلقة بالموضوع ان كل مدينة ولاسيما المدن الكبرى كان لها مجلسها او مجمعها الخاص وذكرت حالات في رسائل حمورابي كان هذا الملك يحيل فيها بعض القضايا الى تلك المجالس ، وكان بعض العقوبات ينفذ فيها . وكانت هذه المجمع في اصلها التاريخي الذي نشأت وتطورت عنه مجالس سياسية للشورى للبت في الامور العامة المهمة التي يعرضها الحاكم او الملك . وكان بعضها يتألف من مجلسين ،

٢٨ - راجع البحث المنشور في مجلة :

Journal of Cuneiform studies (1961) , 117ff

مجلس لشيوخ المدينة (مجلس الشيوخ او الاعيان) ومجلس لرجال المدينة من المحاربين وغيرهم ، كما جاء ذلك جلياً في قضية النزاع بين « جلامش » ، ملك دولة الوركاء وبين « أكا » ، ملك دولة كيش ، وكلاهما حكم فيما يعرف في تاريخ العراق القديم باسم عصر السلالات الثالث (في حدود ٢٦٠٠ - ٢٥٠٠ ق.م) وهناك بعض المجالس المهنية مثل نقابة او جمعية التجار (غرفة التجارة) (وفي البابلية كارُم) وكانت تقوم ايضاً بوظيفة المحكمة . وقد سبق ان مر بنا ذكر هذا المجمع في انه ظهر في المستوطن الاشوري الذي اقامه جماعة من التجار الاشوريين في شرقي الاناضول في الموضع المسمى الان « كول تبة » (كانيش القديمة بالقرب من قيصرية) ، وانه كان يتولى تنظيم شئون تلك المستعمرة ومنها الامور القضائية وعنه انبثق ما يسمى بالقوانين الاشورية القديمة (مطلع الالف الثاني ق.م) .

ووردت اشارات كثيرة في النصوص المسمارية المتعلقة بالامور القضائية الى ان « بوابة » المدينة الرئيسة وكذلك المحلة في المدينة كانت تقوم بوظيفة المحكمة ، حيث كان يجلس فيها القضاة للحكومة والفصل في الدعاوي (٢٩) ولا سيما الخاص منها باهل المنطقة او المحلة . فنقرأ مثلاً في المادة ١٢٦ من شريعة حمورابي عن اختصاص مثل هذه المحاكم بالشكاوى المتعلقة بسرقات البضائع الخاصة بها ، وفي المادة ١٤٢ من الشريعة نفسها جعلت « المحلة » الجهة التي تتحرى سلوك زوجة اتهمت بالنشاز واهمال القيام بالوظيفة الزوجية ، وذكرت في المادة ٢٥١ بانها هي الجهة التي تنذر صاحب ثور نطاح . وذكرت ما يشبه هذه الاختصاصات القضائية في قانون اشنونا (المواد ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ في حالة الثور النطاح والكلب العقور (٣٠) وكان شيوخ المدينة (المشيخة وبالمصطلح البابلي « شيبوت آلم » (يجلسون مع القضاة للتقاضي في بعض الحالات التي يرجح أنهم كانوا فيها بصفتهم محلفين او خبراء ، وفي حالات أخرى نجدهم يكونون وحدهم او مع عمدة المدينة (رايبا نُم (rabianum) محكمة خاصة بالمدينة والى جانب القضاة كان يلحق بالمحاكم عدد من الموظفين لا تعرف بوجه

٢٩- ويصطلح على البوابة في البابلية « بابتم babtum (اي الباب .
قارن هذا العرف القضائي بما كان عند العبرانيين (سفر التثنية ٢١ : ١٩ ، ٢٢ : ١٥) ،
٢٠- راجع القسم الاول من هذا البحث في هذا المجلة (مجلد ٢٦ ، ١٩٧٦)

التأكيد ما هية الكثير من الوظائف او الواجبات المناطة بهم ، ولم يرد في القوانين المدونة الا ذكر القليل منهم . ومن بين اولئك الموظفين ما يصح أن نطلق عليهم « المبلغين » (وفي البابلية ريدي بايتم [°] (ridi babtim) ، وهناك الساعي او المبلغ الخاص بالمحكمة او القضاة (وفي البابلية ريديم [°] (« والمنادي ») الدلال وفي البابلية ناكريم [°] (nagirum) ، الوارد ذكره في المادة ١٦ من شريعة حمورابي ، ونذكر ايضاً « الجراح » او الاصحح « الحلاق - الجراح » (في البابلية كلابم [°]) الذي كان يناط به تنفيذ بعض العقوبات في اعضاء الجسم ومنها جز الشعر ووسم العبيد لتثيت عائديتهم ، وهناك المسجل او حافظ السجلات (في البابلية ماركادبتم [°] (mar gadubbum) والكاتب ، الموثق (المظاهي لكاتب العدل الان) ، وكاتب الضبط الذي يدون قرارات المحاكم

تنفيذ العقوبات :

لا يعلم بوجه التأكيد المدى الذي كانت السلطات الرسمية تأخذ على عاتقها تنفيذ القرارات التي يصدرها القضاة والمحاكم ، كما لانعرف بالادلة المباشرة وجود اجهزة خاصة بالتنفيذ كالشرطة والجلاد الرسمي ونحوها . وان جل ما نعرفه بوجه عام أن القاضي او قضاة المحكمة كانوا يحققون في البيئات والظروف المتعلقة بالقضية التي تعرض عليهم ويصدرون قراراتهم فيها في لوح مدون وموثق . والمفروض ان الخضوع الى قرارات المحاكم كان ملزماً يستلزم عدم الانصياع اليه عقوبات السلطة . ويبدو أن المحكوم له كان باستطاعته في بعض الحالات ان ينفذ بنفسه قرار المحكمة بحق المحكوم عليه وما ينطوي ذلك على العقوبات المترتبة . ولكن المرجح ان ذلك كان يتم بحضور القضاة او بعض الموظفين الرسميين ضمناً لعدم تجاوز حدود العقوبة المفروضة . كما ان بعض العقوبات كان ينفذ في محضر المجلس او المجمع الذي نوهنا به بمصطلح « بخرم [°] . مثل عقوبة الجلد على من يعتدى بضرب من هو على مقاما منه (المادة ٢٠٢ من شريعة حمورابي) . وجلد من يقذف محصنة او كاهنة بدون اثبات ذلك (المادة ١٢٧ من الشريعة) .

ويرجح ايضاً ان المحكوم له في قضية حقوقية كالدين وما الى ذلك كان يحقق له احتجاز المحكوم عليه بصفته رهينة على هيئة رق في حالة العجز عن الدفع حتى يوفى دينه . وقد نظمت شريعة حمورابي وشريعة « اشنونا » السابقة لها أمر الاحتجاز عن الديون (٢٩) ومعاملة المحتجزين بسببها .

وتنوعت العقوبات الواردة في احكام الشرائع القديمة في حضارة وادي الرافدين ، على ان الذي نلاحظه بوجه عام ان شريعة حمورابي تأخذ بمبدأ القصاص او مبدأ « العين بالعين والسن بالسن » (Lex talionis) وسريان هذا المبدأ على معظم الاعتداءات الواقعة على الجوارح والاعضاء في حين ان الشرائع الاخرى ، باستثناء القوانين الاشورية المتسمة بصرامة العقوبات فيها ، تأخذ بمبدأ الدية او التعويض المالي . وقد بلغ الحال في مبدأ القصاص في شريعة حمورابي حد التطرف والتعسف في بعض الحالات مثل قتل المعمار في حالة سقوط بيت بناه ولم يحكمه فامات صاحب البيت (المادة ٢٢٩) وقتل ابن البناء في حالة سقوط البيت وقتل ابن صاحب البيت (المادة ٢٣٠) ، وقطع يد الطبيب الجراح في حالة تسببه موت المريض ولا سيما اذا كان المريض المعالج من الطبقة العليا في المجتمع (المادة ٢١٨) . وذكرت حالات تنفيذ عقوبة الموت ولا سيما في شريعة حمورابي . بصيغة الفعل المبني للمجهول (٣٠) ، وفي حالات أخرى قليلة جدا اذا قورنت مع الحالات الاولى ذكر الفعل « قتل » بصيغة المعلوم المسند الى ضمير الجمع الغائب اي « يقتلونه » (المواد ٢١، ١١٦، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٠) . وبالاستناد الى

٢٩- يشبه هذا العرف القضائي الخاص بتنفيذ الرابح للقضية على المحكوم عليه بما كان منبعا في اليونان القديمة (في دولة مدينة أثينة مثلا) حيث كان الدائن المربح للقضية هو الذي ينفذ في حالات كثيرة قرار المحكمة في حالة عدم انصياع المحكوم عليه لتسديد الدين المحكوم به ضمن مدة محددة . فكان يحق للمدعي المحكوم له ان يحجز اموال المحكوم عليه او يسترقه واذا قاوم تنفيذ الحكم اعتبر مذنباً بحق الدولة فيعاقب على ذلك

٣٠- أي « يقتل » والفعل البابلي المستعمل « داکو » daku

والمبني المجهول منه « إداك » (ومادة « داکو » تضاهي العربية «دك يدوك او « ددق يدقق »

ما نعرفه من التزام الدقة في التعبير الاصطلاحي اللغوي في شرائع العراق القديم . فلا معدى من الاستنتاج ان يكون لكلل من هذين التعبيرين اللغويين المختلفين مدلول خاص في طريقة تنفيذ عقوبة الموت . وقد ارتأى بعض الباحثين بالاستناد الى تحليل الحالات الخاصة في كل من الاستعمالين (٣١) ان الحالة الثانية من تطبيق عقوبة الموت ، اي في حالة استعمال الفعل في صيغة الجمع كان تنفيذها على يد صاحب القضية ، ينفذها هو وشهود وجماعة من اقربائه ، ولذلك استعمل المشرع الفعل في حالة الجمع . اما المواد التي وردت فيها عقوبة الموت باستعمال صيغة الفعل المبني للمجهول فان امر التنفيذ على ما يرجح كثيرا كان يتم على أيدي السلطة الرسمية كما تؤيد ذلك المادتان ٢٢٩ و ٢٣٠ . ففي المادة ٢٢٩ التي فرضت عقوبة الموت على البناء الذي بنى بيتاً فسقط وامات صاحب البيت استعمل المشرع صيغة الفعل المبني للمجهول ، اي ان السلطة هي التي كانت توقع عقوبة القتل على الجاني لان المجني عليه قد مات . ولكن مقابل ذلك استعملت المادة ٢٣٠ صيغة جمع الفعل في حالة سقوط البيت وتسببه في موت ابن صاحب البيت حيث ورد الفعل بهيئة « يقتلون ابن البناء » . والاشارة هنا الى صاحب البيت وذويه وشهوده . ويشير الى ذلك ايضاً الحكم الوارد في المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من الشريعة ، وكلتا المادتين تتعلق بالعقوبة المفروضة على صاحبة حانة . فتتضمن المادة ١٠٨ على ان صاحبة الحانة التي تغش شرابها وزناً وخلطاً بالماء « يرمونها » في النهر ، والمرجح أن يكون المنفذون للعقوبة في هذه الحالة الزبائن الذين يترددون على حانتها . ولكن بالمقابل مع هذا الحكم فرضت العقوبة على صاحبة الحانة في المادة ١٠٩ التالية وهي المادة التي تتعلق بعدم تبليغ صاحبة الحانة للسلطة عن المجرمين الذين يتجمعون في حانتها ويكون الفعل في هذه الحالة بصيغة المبني للمجهول اشارة الى ان المنفذ السلطة الرسمية . فاذا صح هذا الاستنتاج الذي يبدو ارجح تفسير للموضوع فبالامكان

Driver and Miles , The Babylonian Laws , I. 94ff (٣١)

الاستنتاج ايضاً ان الحالات القليلة التي ورد فيها تنفيذ عقوبة الموت على يد المجني عليهم اي في حالات استعمال جمع الفعل تمثل لنا عهداً قديماً في تطور قانون العقوبات يوم كان الثأر هو السائد في المجتمعات القديمة ، ولكن التشريع أخذ يقلص من عرف أخذ الثأر الى اضيق الحدود حتى سادت السلطة الرسمية بحيث لم يبق من آثار العرف القديم سوى خمس مواد في شريعة حمورابي .

طه باقر